ملف رقم 139258 قرار بتاريخ 1996/03/26

قضية: (ب ع) **ضد:** (النيابة العامة ومن معها)

الإدعاء المدني – رفضه – التطرق إلى الوقائع – نقض.

(المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أن لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص.

ومتى كان كذلك فإنه لايمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني متوفرة على شرطين أساسين لقيامها وهما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا والتكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه.

وإن إغفال غرفة الإتهام التصدي لهذا الجانب والنظر إلى الوقائع فقط، فإن قرارها يستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الطرف المدني (ب ع) ضد القرار الصادر في 94/10/4 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الأمر المستأنف برفض فتح التحقيق.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ قبطان محمد مذكرة طعن أثار فيها وجهين للنقض أولهما مأخوذ من القصور في التسبيب وثانيهما: مأخوذ من خرق القانون.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر أن غرفة الاتهام أسست قرارها على مايلي:

حيث يتبين لغرفة الاتهام من إطلاعها على أوراق الملف وأن الوقائع التي عرضها المدعي المدني والمتمثلة في كون المشتكي منهما الشركة الوطنية للنقل البحري كنان نشرت اعلان في الصحف الوطنية باحالته على التقاعد لا يكون في أي حال من الأحوال جريمة القدف المنصوص عليها بالمواد 296 - 298 من (ق ع) وأن الوقائع لا يمكن ادراجها تحت أي وصف جزائي.

ولكن حيث أنه لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة للادعاء المدني متوفرة على الشرطين الأساسيين لقيامهما وهما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا والتكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه.

وحيث أن المادة 72 من (ق ا ج) تسمح لقاضي التحقيق عدم الاستجابة لطلب النيابة برفض التحقيق ويجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أولا تؤيدها مبررات كافية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم. وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير لهم في الشكوى باعتبارهم شهودا.

وحيث أن مادام قبل قاضي التحقيق الادعاء المدني المقدم من طرف (ب ع) الذي تأسس ، كطرف مدني ضد الشركة الوطنية للنقل البحري من أجل القدف فعليه أن يلتفت للأسباب القانونية وأن يترك الوقائع إلى حين إجراء التحقيق ومواصلته إلى صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أوامر بالاحالة،

وحيث أن القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام لم يتصد لهذا الجانب من الأمر المستأنف والمخالف لأحكام المادة 72 من (ق ا ج) واكتفى بالقول أن الوقائع التي عرضها المدعى المدني والمتمثلة في كون المشتكي منها نشرت إعلان في الصحف الوطنية باحالته على التقاعد لا يكون في أي حال من الأحوال جريمة القدف وأن الوقائع لا يمكن ادراجها تحت أي وصف جزائي، وذلك دون أي تبرير وتجاهلا للقانون الأمر الذي يجعل نعي الطاعن وجيه ومؤسس ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بوركبة حكيمة	المستشارة المقررة
بريم محمد الهادي	المستشار
ماحي عبد الرزاق	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
اسماير محمد	المستشار

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد لعبدوني أمحمد كاتب الضبط.